النيابة فى التعاقد

ألتعاقد أما أصالة أو نيابة، فالتعاقد نيابة له مبرراته فالأهلية توجب أحيانا على الشخص أن ينوب عنه من يمثله قانونا كالولي، وكثرة أعمال ومشاغل الإنسان تدفعه أحيانا إلى أن ينوب غيره ليتولى التعاقد بدلا منه كما في الوكالة.

تعريف النيابة: -

حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني على أن ينتج هذا التصرف أثره في ذمة الأصيل لا في ذمة النائب.

أنواع النيابة:-

النيابة من حيث المصدر إما قانونية او قضائية أو اتفاقية:-

أ-النيابة القانونية:

نيابة تتقرر بنص القانون كما هو الحال في الولي وقد اشارة إلى ذلك المادة ١٣٥ مدني

والمعدلة بالمواد ٥٣ وما بعدها من قانون رعاية القاصرين رقم ٣٧ لسنة ١٥٧٣ يعرف في الواقع العملي بالولي الجبري ومثاله الأب.

ب-النيابة القضائية:-

نيابة تقرر بحكم القضاء استنادا لنص القانون، فهي في الواقع صورة من صور النيابة

القانونية ومثالها الوصي المنصوب الذي تنصبه المحكمة وهو غير الوصي المختار الذي يختاره الأب لرعاية شؤون ولده القاصر.

ج-النيابة الاتفاقية:-

نيابة تتقرر بموجب اتفاق بين الأصيل والنائب وصوره الوكالة التي عرفتها المادة ٥٥٣

مدني بأنها عقد به يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وعقد الوكالة هو الذي يحدد صلاحيات الوكيل.

شروط النيابة في التعاقد:-

يشترط لصحة التعاقد نيابة توفر ثلاث شروط وهي:-

١- أن يعبر النائب عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل

٢- أن يتعاقد النائب باسم ولصالح الأصيل لا باسمه ولا صالحه

٣- عدم تجاوز النائب حدود النيابة.

٤- إن يعبر النائب عن إرادته لاعن إرادة الأصيل :-

لما كانت النيابة حلول إرادة نائب محل إرادة أصيل فأصبح من الضروري أن يعبر النائب عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل ولذلك يختلف النائب عن الرسول الذي يعبر عن إرادة الأصيل فهو ينقل التعبير لا أكثر، ولا يوجد مانع من أن تجتمع صفتا النائب والرسول في شخص واحد. ويترتب على كون النائب يعبر عن إرادته جملة من النتائج منها:-

١- إن العبرة فيما يتعلق بتوفر الأهلية للنائب لا الأصيل مع ضرورة التمييز بين النيابة القانونية والاتفاقية. فإذا كانت النيابة قانونية فينبغي أن يكون النائب كامل الأهلية لأن الأصيل أصلا هو ناقص الأهلية، لذلك نجد من شروط الولي والوصي كمال الأهلية.

أما لو كانت النيابة اتفاقية فينبغي أن يكون الأصيل الموكل كامل الأهلية لان آثار التصرف ستنصرف إليه ويكفي إن يكون النائب الوكيل مميزا.

٢- فيما يتعلق بعيوب الإرادة تكون العبرة لإرادة الأصيل فقد يتعرض النائب لإكراه او تغرير او يقع في غلط ولا عبرة لإرادة الأصيل.

٣- فيما يتعلق بحسن وسوء النية تكون العبرة لنية النائب لا نية الأصيل، فلو ابرم النائب عقدا مع مدين معسر اضرارا بدائنيه جاز لكل دائن إن يطعن بذلك التصرف حتى لو كان الأصيل حسن النية.

٤- أن يتعاقد النائب باسم ولصالح الأصيل لا باسمه ولا لصالحه مضمون هذا الشرط أن يعلن النائب عن صفة كونه نائبا ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان التعاقد باسم الأصيل، فينبغي أن يكون المتعاقد مع النائب عالما بأنه يتعاقد مع نائب وليس مع الأصيل إما إذا لم يعلن النائب عن صفة كونه نائبا إي لو تعاقد باسمه فيعد أصيلا وتنصرف إليه آثار التصرف والقاعدة إن النائب ينبغي أن يتعاقد باسم ولصالح الأصيل ويرد عليهما استثنائيا هما:-

١- إذا كانت الظروف المحيطة بالتعاقد تفترض علم الغير المتعاقد بوجود النيابة فلا حاجة

ليعلن النائب عن صفة كونه نائبا.

٢- إذا كان من تعاقد مع النائب يتساوى عنده إن يتعاقد مع نائب ام مع أصيل.

وهاتان الحالتان استثناء ينبغي عدم التوسع في تطبيقهما ويترك للقاضي تقدير كل منهما.

٣- عدم تجاوز النائب حدود النيابة يرسمها مصدر النيابة فان كانت قانونية فالقانون هو الذي يرسم حدود الولي وان كانت اتفاقية فعقد الوكالة هو الذي يحدد صلاحيات الوكيل، وفي جميع الأحوال وأيا كان نوع النيابة لا يجوز للنائب تجاوز الحدود المرسومة له وفي حالة التجاوز فان تصرف النائب المتجاوز يكون صحيحا ولكنه موقوفا على اجازة الأصيل، فان أجازه أصبح نافذا وبأثر رجعي لان الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان لم يجزه أصبح تصرف النائب باطلا وعندئذ تنهض مسؤوليته تجاه من تعاقد معه.

ويرد على هذه القاعدة استثناءان هما:-

١- إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان وقت التعاقد انقضاء النيابة بالوفاة او العزل او الاعتزال، فعندئذ ينصرف إثر التصرف للأصيل.

٢- إذا كانت الظروف المحيطة بالتعاقد تجعل من المستحيل على النائب أخطار الأصيل باضطراره للخروج عن حدود النيابة وان الأصيل سيقر التجاوز.

وهاتان الحالتان استثناء ينبغي عدم التوسع في تطبيقهما ويترك للقاضي تقدير كل منهما.

آثار النيابة في التعاقد

تنشأ عن النيابة في التعاقد ثلاث علاقات: -

١- العلاقة بين النائب والأصيل وهذه العلاقة ينظمها مصدر النيابة ولا تظهر فيهما آثار النيابة في التعاقد.

٢-العلاقة بين النائب والغير وهذه العلاقة تنقطع لمجرد إبرام التصرف ولا تظهر بينهما آثار التصرف الذي ابرمه النائب.

٣- العلاقة بين الأصيل والغير وهي أهم العلاقات لان الأصيل والغير هما أطراف التصرف الأصليين واليهما تنصرف آثاره، وفي هذه العلاقة تبدو واضحة آثار النيابة.